١٦

الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ

فِيْ شَرْحِ خُلَاصَةِ الْحَدِيْثِ فِيْ فِقْهِ الْمُوَارِيْثِ

كلاهما تأليف

علي بن سالم بن يعقوب باوزير

غفر الله له ولوالديه

من منشورات المركز العلمي والدعوي
حضرموت ـ غيل باوزير ـ معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مكتبة القدس
حضرموت ـ غيل باوزير

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فهذا شرح لطيف على رسالتي المسماة : (خلاصة الحديث في فقه المواريث)، يبين مرادها ، ويتمم مفادها ، راجيا من الله الكريم ، أن ينفع بهما النفع العميم ، إنه رؤوف رحيم .

قال المؤلف حفظه الله تعالى : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) أي أؤلف مستعينا ومتبركا بجميع أسمائه تبارك وتعالى ، وذلك لأن (اسم) مفرد مضاف فيعم كقوله : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا يحصوها ﴾ (الْحَمْدُ) وهو وصف المحمود بالكمال محبةً وتعظيما مختصٌ ومستحقٌ (للهِ) جل وعلا ، (وَالصَّلاَةُ) وهي الثناء عليه في الملأ الأعلى كما قاله أبو العالية رحمه الله ، (وَالسَّلاَمُ) وهو التسليم ، والسلامة من جميع الآفات كائنتان (عَلَى) نبينا محمدٍ (رَسُولِ اللهِ) إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا ، وهذا خبر بمعنى الدعاء ، أي اللهم سلِّمْه ، وأَثنِ عليه (وَعَلَى آلِهِ) وهم هنا أقاربه المؤمنون به (وَصَحْبِهِ) جمع صاحب ، وهو كل من لقي النبي ﷺمؤمنا به ، ومات على ذلك (وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ) أي علم هديهﷺواتبع سنته .

(وَبَعْدُ) هي كلمة يؤتى بِها للانتقال من المقدمة إلى الموضوع وأصلها : أما بعد ، أي مهما يكن من شيء بعدَ حمدِ اللهِ والصلاةِ والسلامِ على رسول الله ... إلخ (فَهَذِهِ) أي الرسالة المؤلَّفة (نُبْذَةٌ) أي قطعة (مُخْتَصَرَةٌ) أي قليلة اللفظ كثيرة المعنى (فِيْ فِقْهِ) الفقه لغة : الفهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وجد من دونِهما قوما لا يكادون يفقهون قولا ﴾ ، واصطلاحا : معرفة الأحكام الشرعية العملية ، بأدلتها التفصيلية (الْمَوَارِيْثِ) جمع ميراث ، وهو لغة : البقاء ، واصطلاحا : ما خلفه الميت من مال كدراهم ، أو حق كشفعة، أو اختصاص ككلب صيد ، وهي التركة (لَخَّصْتُهَا) التلخيص هو : اختيار معنى العبارة مجردا عن الزوائد والفضول (لِيَسْهُلَ) أي يلين ويتيسر (حِفْظُهَا) عن ظهر قلب (وَمُرَاجَعَتُهَا) أي الرجوع إليها لمعرفة ما اشتملت عليه من أحكام في وقت يسير (عَلَى مَنْ طَلَبَ ذَلِكَ) من

طلاب العلم (وسميتها) باسم يوافق مضمونها وهو (خُلاَصَةُ الْحَدِيْثِ) أي زبدة الكلام (فِيْ فِقْهِ الْمَوَارِيْثِ) وهو معرفة أحكام التركات بمعرفة أصحابِها ، وشروط ذلك (وَمَا تَوْفِيْقِيْ) التوفيق من الله للعبد هو : إعانته على سلوك طريق الخير ، وإبعاده عن طريق الشر (إِلاَّ) كائن (بِاللهِ) سبحانه وتعالى (الْعَلِيِّ) ذاتا وقدرا وقهرا (الْعَظِيْمِ) أي الكبير في ذلك أيضا .

(فصل في)
(الحقوق المتعلقة بالتركة)

إذا مات الشخص وخلف تركة تعلق بِها حقوق و(هي خمسة) لا غير (مرتبة) في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (كالآتي ، الأول) من هذه الحقوق : (مؤن التجهيز) أي تجهيز الميت (كثمن كفنٍ) وحنوطٍ ، (وأجرةِ حفرٍ) وغسلٍ ، بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير . فيُقدَّم هذا الحق على ما بعده من الحقوق . أما تجهيز الزوجة فإنه يلزم الزوج إن كان موسرا على الراجح لقوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) وهو مذهب الشافعية .

(والثاني) من الحقوق : (الديون المتعلقة بعين التركة ، كدين برهن) بأن رهن عينا بدين ، فإنه يُقدَّم حق المرتهِن على ما بعده من الحقوق .

(والثالث) من الحقوق : (الديون المطلقة) أي التي في الذمة ، سواء كانت لله تعالى (ككفارةٍ) ، أ(و) لآدمي كـ(دين بلا رهن) ، فإن زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الآدمي ، فعند الإمام أحمد يتحاصُّون على نسبة ديونِهم ، وطريقة المحاصَّة هي : أن تنسب التركة إلى مجموع الديون ، ثم تعطي كل واحد بقدر هذه النسبة من الدين الذي له . فإذا كانت التركة الباقية بعد ما تقدم من الحقوق (٦٠) دينارا ، وعليه كفارة (٦٠) دينارا ، وعليه دين لزيد (٤٠) دينارا ، ولعمرو (٢٠) دينارا فإن نسبة التركة (٦٠) إلى مجموع الديون (١٢٠) النصف ، فتعطَى الكفارةُ نصفَ ما لها وهو (٣٠) ، ويعطى زيدٌ نصفَ ما له (٢٠) ، ويعطى عَمْرٌو نصفَ ما له (١٠) .

(والرابع) من الحقوق : (الوصية) لقوله تعالى بعد أن ذكر الإرث : ﴿ من بعد وصية يوصى بِها أو دين ﴾ ، بشرط أن تكون الوصية (بالثلث فأقل) كالربع والخمس ؛ لقول النبي ﷺ في الوصية : (الثلث والثلث كثير) متفق عليه ، وبشرط أن تكون (لأجنبي) أي غير وارث ؛ لقول النبي ﷺ : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه الترمذي (صحيح/ الإرواء) ، (فإن زادت) الوصية على الثلث ، بأن كانت نصفا أو ثلثين ، (أو كانت) الوصية (لوارث) ، سواء كانت بالثلث أو دونه أو أكثر منه (فلابد من إجازة الورثة) الراشدين لأن الحق لهم ، فإذا رضوا بإسقاطه سقط . كما قال النبي ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أبو داود (صحيح الجامع) ، فإن لم يجيزوها فهي باطلة كلها إن كانت لوارث ، ونفذ الثلث وبطل ما زاد عليه إن كانت لغير وارث .

(والخامس) من الحقوق : (الإرث) وهو لغة : البقاء وانتقال الشيء ، واصطلاحا : حق يثبت لمستحِق بعد موت من له ذلك ، لقرابة بينهما ونحوها ، وهو التركة كما تقدم ، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ..﴾ ، ونحوها من الآيات ، (وله) أي للإرث (أركان ، وشروط ، وأسباب ، وموانع) .

(أركان الإرث)

الأركان جمع ركن ، وهو لغة : جانب الشيء الأقوى ، واصطلاحا : عبارة عن جزء الماهية . أي جزء من حقيقة الشيء . وهو : ما توقفت صحة الشيء عليه وكان داخلا فيه ، كالسجود بالنسبة للصلاة .

(فأركانه) أي الإرث (ثلاثة) الأول : الـ(وارث) وهو الحي بعد موت المُوَرِّث ، أو الملحق بالأحياء كالجنين . (و) الثاني : الـ(مورِّث) وهو : الميت ، أو الملحق بالأموات حكما كالمفقود ، أو تقديرا كالجنين المجني عليه يسقط ميتا ، فإن الدية تورث عنه . (و) الثالث : الـ(حق) الـ(موروث) وهو ما يخلفه المُوَرِّث من مال كدراهم ، أو حق كشفعة ،

أو اختصاص ككلب صيد . فمن لم يمت ، أو مات ولا وارث له ، أو له وارث ولا تركة له فلا إرث .

(شروط الإرث)

الشروط جمع شرط وهو لغة : العلامة ومنه قوله تعالى : ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ واصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كالطهارة للصلاة .

(وشروطه) أي الإرث (ثلاثة) الأول : تحقق (حياة الوارث بعد) موت (مورثه حقيقة ، أو حكما) ، كحمل انفصل حيا حياة مستقرة ، (و) الشرط الثاني : (موت المورث حقيقة) وذلك بالمشاهدة ، أو بشهادة عدلين ، أو استفاضة (أو تقديراً) وهو الجنين المنفصل ميتا بجناية على أمه توجب غرة ، وهي عبد أو أمة تقدر بخمس من الإبل تكون لورثة الجنين ، أو (حكما) كالمفقود المحكوم بموته اجتهادا . فإذا لم يعلم أيهما السابق كالغرقى والهدمى فلا توارث بينهما على الراجح كما هو مذهب الشافعي رحمه الله ، (و) الشرط الثالث : (العلم بجهة الإرث) من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعيين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أخوة أو غيرها ، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها هل هو أخ أو ابن أخ ؟ ومعرفة قوته في القرابة هل هو شقيق أو لأب ، ونحو ذلك .

(أسباب الإرث)

الأسباب جمع سبب ، والسبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره ، حسا كالحبل ، أو معنى كالعلم واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، كزوال الشمس بالنسبة لصلاة الظهر .

(وأسبابه) أي الإرث المتفق عليها (ثلاثة) الأول : الـ(نسب) وهو القرابة ، وهي الاشتراك بين إنسانين في ولادة قريبة أو بعيدة ، ويورث به من الجانبين كالابن مع الأب ، ومن جانب واحد كالرجل مع عمته ، فإنه يرثها لأنه ابن أخ دونها .

والقرابة ثلاثة أقسام : أصول وفروع وحواش . فالأصول : هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا . والفروع : هم الأولاد . أي البنون والبنات . وأولادهم وإن نزلوا . والحواشي : هم الإخوة والأخوات ، وبنو الإخوة وإن نزلوا ، والأعمام وإن علوا ، وأبناؤهم وإن نزلوا . ومعرفة من يرث منهم ومن لا يرث سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

(و) الثاني من الأسباب : الـ(نكاح) وهو لغة : الضم ، واصطلاحا : عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين فيتوارث به الزوجان ما دام العقد مستمرا ، فإن حصل طلاق بينهما ، فإن كان رجعيا توارثا ما لم تنقض العدة ، فإن انقضت العدة فلا توارث ، لأنها أجنبية عنه ، وإن كان بائنا في حال الصحة ، أو المرض غير المخوف أو المخوف والزوج غير متهم لم ترث ، فإن طلقها في مرض الموت المخوف ، وهو متهم بقصد حرمانها من الميراث ورثت أيضا عند الإمام أحمد ؛ معاملة له بنقيض قصده وسدا للذريعة ، ما لم تتزوج أو ترتد ، فإن حصلت البينونة بغير الطلاق كالفسخ والخلع واللعان فلا توارث .

(و) الثالث من الأسباب : الـ(ولاء) وهو لغة : النصرة ، والقرابة ، والملك ، واصطلاحا : عصوبة . أي صلة وارتباط . سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، ويرث بِها المعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم دون العتيق ، فالإرث به من جانب واحد فقط .

(موانع الإرث)

الموانع جمع مانع ، وهو لغة : الحائل ، واصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . عكس الشرط . كالحيض بالنسبة للصلاة .

(وموانعه) أي الإرث (ثلاثة) الأول : الـ(رِّق) وهو لغة : العبودية ، واصطلاحا : عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر ، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ، ولا يُورَث ، ولا يَحجُب ؛ لأنه وما يملك ملك لسيده لقول النبي ﷺ : (من باع عبدا وله مال فماله لسيده ، إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم ، فلو ورَّثناه فإنما نورث سيده ، وهو أجنبي عن الميت ، أما المبعض . وهو الذي بعضه حر وبعضه عبد . فإنه عند الإمام أحمد رحمه الله يرث ويُورَث ويَحجُب بقدر ما فيه من الحرية .

(و) الثاني : الـ(قتل)، والقتل المانع من الإرث عند الإمام مالك . وهو الراجح . هو قتل العمد العدوان ؛ لقول النبي ﷺ : (ليس للقاتل من الميراث شيء) (رواه البيهقي/ صحيح الجامع) ؛ ولأن من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وذلك سدا للذريعة وهو مانع من جهة القاتل فقط ، أما المقتول فإنه يرث إذا فُرِض أنه مات بعد قاتله . أما قتل الخطأ وشبه العمد فإنه يرث من المال دون الدية ؛ لئلا يرجع في بعض ما يجب عليه .

(و) الثالث : (اختلاف) الـ(دِّين) فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم مطلقا ، لا بالنكاح ولا بالنسب ولا بالولاء ، على الراجح وهو مذهب غير أحمد من الأئمة ؛ لقول النبي ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه ، وقوله ﷺ : (لا يتوارث أهل ملتين) رواه أصحاب السنن الأربعة (صحيح الجامع) ، والكفر عند الإمام أحمد ملل شتى فلا توارث أيضا بين يهودي ونصراني وهكذا .

(أنواع الإرث)

(الإرث نوعان : فرض ، وتعصيب ، فالفرض) لغة : القطع ، واصطلاحا : (نصيب مقدر شرعا لوارث) كنصيب الزوج والزوجة ، والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . واختصارا تقول : الربع والثلث وضعفهما ونصفهما . (يزيد) أي الفرض (بالرد) والردُّ هو : زيادة في الأنصباء ونقص في

السهام ، كهالك عن جدة وأخ لأم . فالجدة لها السدس والأخ لأم له السدس أيضا فالسهام ثلث ، وزاد في الأنصباء ثلثان .

ويشترط في الرد : أن تكونَ الفريضةُ ناقصةً وعدمُ العصبةِ ، ويُردُّ على جميعِ أهل الفروض ما عدا الزوجين ، وسيأتي مزيد بسط لذلك آخر الكتاب بإذن الله ، (وينقص) أي الفرض (بالعول) والعول هو : زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء عكس الرد . كهالكة عن زوج وأخت شقيقة وأخوين لأم . فالزوج له النصف وللشقيقة النصف وللأخوين لأم الثلث . فهنا زيادة في السهام ونقص في الأنصباء .

(والتعصيب) لغة : الإحاطة ، واصطلاحا : (نصيب غير مقدر شرعا لوارث) كنصيب الابن ، فإن له ما بقي بعد الفروض من غير تقدير .

(الوارثون من الذكور)

(والوارثون من الذكور) إجماعا على وجه البسط (خمسة عشر) ، ولم يقل من الرجال ليعم الكبار والصغار ، الأول : (الابن و) الثاني : (ابنه) أي ابن الابن ، دون ابن البنت ؛ فإنه من ذوي الأرحام (وإن نزل) بمحض الذكور ، كابن ابن الابن ، (و) الثالث : (الأب و) ، الرابع : (أبوه) أي أب الأب ، دون أب الأم ، فإنه من ذوي الأرحام ، (وإن علا) بمحض الذكور ، كأب أب الأب . (و) الخامس : (الأخ الشقيق) أي لأب وأم ، (و) السادس : (الأخ لأب ، و) السابع : (الأخ لأم ، و) الثامن : (ابن الأخ الشقيق ، و) التاسع : (ابن الأخ لأب ، وإن نزلا) أي ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب بمحض الذكور كابن ابن ابن الأخ الشقيق ، دون ابن الأخ لأم فإنه من ذوي الأرحام ، (و) العاشر : (العم) ، وهو أخُ الأب (الشقيق) أي لأبيه وأمه ، (و) الحادي عشر : (العم لأب) ، دون العم لأم فإنه من ذوي الأرحام (وإن عليا) أي العم الشقيق ، والعم لأب ، بمحض الذكور ، كعم الأب وعم الجد (و) الثاني عشر : (ابن العم الشقيق و) الثالث عشر : (ابن العم لأب) دون ابن العم لأم ؛ فإنه من ذوي الأرحام (وإن نزلا) أي ابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ،

بمحض الذكور ، كابن ابن ابن العم الشقيق ، أو لأب (و) الرابع عشر : (الزوج ، و) الخامس عشر : (المعتِق) بكسر التاء ، وهو صاحب الولاء . وهم على وجه الاختصار عشرة : الابن وابنه ، والأب وأبوه ، والأخ وابنه ، والعم وابنه ، والزوج والمعتق .

(الوارثات من الإناث)

(والوارثات من الإناث) ، إجماعا على وجه البسط (عشر) ، ولم يقل من النساء ليعم لكبار والصغار ، الأولى : (البنت ، و) الثانية : (بنت الابن) ، دون بنت البنت فإنَّها من ذوي الأرحام (وإن نزلت) بمحض الذكور ، كبنت ابن الابن ، (و) الثالثة : (الأم و) الرابعة : (الجدة لأم) وهي أم الأم (و) الخامسة : (الجدة لأب) وهي أم الأب (وإن علتا) بمحض الإناث ، كأم أم الأم أو بمحض الذكور كأم أب الأب ، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور ، كأم أم أب الأب ، بخلاف من أدلت بذي رحم كأم أب الأم فإنها من ذوي الأرحام (و) السادسة : (الأخت الشقيقة) أي لأب وأم (و) السابعة : (الأخت لأب ، و) الثامنة : (الأخت لأم و) التاسعة : (الزوجة و) العاشرة : (المعتِقة) بكسر التاء ، وهي صاحبة الولاء . وهن على وجه الاختصار سبع : البنت وبنت الابن ، والأم والجدة والأخت ، والزوجة والمعتِقة .

(ثم هؤلاء الورثة) المذكورون من الذكور والإناث ، ومجموعهم خمسة وعشرون ، (ثلاثة أقسام : وارث بالفرض فقط) أي دون التعصيب ، (ووارث بالتعصيب فقط) ، أي دون الفرض (ووارث بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة) ثانية ، (وبِهما تارة) ثالثة ، (فالذي يرث بالفرض فقط من الإناث جميعهن) أي العشر (إلا) واحدة ، وهي : (المعتِقة) ، فإنها ترث بالتعصيب فقط ، (ومن الذكور الزوج ، والأخ لأم) فقط دون سائرهم ، فإنهما يرثان بالفرض فقط (والذي يرث بالتعصيب فقط) أي دون الفرض (من الذكور جميعهم) أي الخمسة عشر (إلا) أربعة وهم : (الزوج والأخ لأم ، والأب والجد ومن الإناث المعتِقة فقط) دون سائرهن (والذي يرث تارة بالفرض ، وتارة بالتعصيب ، وتارة بِهما) اثنان فقط وهما : (الأب ، والجد) .

(فصل في أقسام العصبة)

تنقسم (العصبة) إلى (ثلاثة أقسام) عصبة (بالنفس و) عصبة (بالغير و) عصبة (مع الغير).

القسم الأول: (العصبة بالنفس: وأصحابها أربعة عشر) وهم: (من الذكور جميعهم) أي الخمسة عشر (إلا) اثنين، وهما: (الزوج، والأخ لأم، ومن الإناث المعتقة فقط) دون سائرهن.

القسم الثاني: (العصبة بالغير: وأصحابها أربعة) فقط وهن: (البنت) تتعصب (بالابن، وبنت الابن) تتعصب (بابن الابن المساوي لها) في الدرجة (أو الأنزل) منها (عند الحاجة) إليه ويسمى القريبَ المبارك، وهو من لولاه لسقطت قريبته ، كهالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ، فللبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن . الأنزل منها . عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولاه لسقطت بنت الابن لاستكمال البنتين الثلثين، قال الله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾، (والأخت الشقيقة) تتعصب (بالأخ الشقيق) دون الأخ لأب (والأخت لأب) تتعصب (بالأخ لأب) دون الأخ الشقيق (للذكر مثل حظ الأنثيين) قال الله تعالى: ﴿ فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾، كهالك عن زوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة . للزوجة الربع والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة تعصيبا.

القسم الثالث: (العصبة مع الغير: وأصحابها) اثنان فقط (الأخت الشقيقة أو) الأخت (لأب واحدة فأكثر) تتعصب (مع الفرع الأنثى) أي البنات وبنات الابن وإن نزلن، واحدة فأكثر، كهالكة عن زوج وبنت وأخت لأب . للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للأخت لأب عصبة مع الغير.

(تنبيه: الأخت) سواء كانت شقيقة أو لأب واحدة أو أكثر (إذا كانت عصبة مع الغير) بأن كانت مع البنات أو بنات الابن واحدة أو أكثر (حجبت من يحجبه أخوها) إن كانت شقيقة حجبت من يحجبه الأخ الشقيق ، وإن كانت لأب حجبت من يحجبه الأخ لأب،

كهالكة عن زوج وبنتين وأخت شقيقة وأخ لأب . فللزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للأخت الشقيقة عصبة مع الغير، ولا شيء للأخ لأب لأن الشقيقة قامت مقام الشقيق وهو يحجُب الأخ لأب، وكهالك عن زوجة وثلاث بنات ابن وأخت لأب وعم للزوجة الثمن ولبنات الابن الثلثان والباقي للأخت لأب عصبة مع الغير ولا شيء للعم ؛ لأن الأخت لأب قامت مقام الأخ لأب وهو يحجب العم، كما سيأتي بيانه في باب الحجب إن شاء الله تعالى.

(فصل في) بيان (جهات العصبة بالنفس)

(جهاتها) أي العصبة بالنفس على الراجح (خمس) مرتبة كالآتي: (بنوة، فأبوة، فأخوة، فعمومة، فولاء) لقول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه.

(فتُقدَّم الجهةُ) أوَّلاً كهالكة عن زوج وأب وابن للزوج الربع وللأب السدس والباقي للابن عصبة بالنفس، دون الأب لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة (فإن اتحدت) الجهة (ف) يقدم (القرب) كهالك عن زوجة وأخ شقيق وابن أخ شقيق للزوجة الربع والباقي للأخ الشقيق، عصبة بالنفس دون ابن الأخ؛ لأن الأخ وإن اتحد في الجهة مع ابن الأخ إلا أنه أقرب منه (فإن اتحد) القرب (ف) تقدم (القوة) كهالك عن بنت وعم شقيق وعم لأب للبنت النصف والباقي للعم الشقيق، عصبة بالنفس دون العم لأب؛ لأن العم الشقيق وإن اتحد في الجهة والقرب مع العم لأب إلا أنه أقوى منه لأنه يدلي للميت بجهتين بخلاف العم لأب فإنه يدلي بجهة واحدة فقط كما هو ظاهر، فيكون تقديم العصبات (على هذا الترتيب: الابن، فابنه) وإن نزل (فالأب، فأبوه) وإن علا على الراجح من أن الجد كالأب يحجب الإخوة، وهو مذهب أبي حنيفة، خلافا للأئمة الثلاثة (فالأخ الشقيق، فالأخ لأب، فابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب) وإن نزلا (فالعم الشقيق، فالعم لأب) وإن عليا، (فابن العم الشقيق، فابن العم لأب) وإن نزلا، (فذو الولاء) أي صاحبه، سواء كان معتِقا أو معتِقة.

(فصل في مجمل حالات من يرث بالفرض) فقط أو بالفرض مع التعصيب

[ميراث الأب]

الأول من الورثة: (الأب وله ثلاث حالات) الأولى: (السدس) فقط والثانية: (السدس مع التعصيب) والثالثة: (التعصيب فقط).

فيرث (السدس) فقط بشرط واحد وهو: أن يكون (مع الفرع الذكر) وهو الابن (وإن سفل) بمحض الذكور كابن الابن وابن ابن الابن لقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وإنما أخذ الأب هنا السدس فقط دون التعصيب لأن الفرع الذكر أولى بالتعصيب منه كما تقدم في ترتيب العصبات ، كهالك عن أب وابن للأب السدس فرضا والباقي للابن تعصيبا.

ويرث (السدس مع التعصيب) بشرط واحد فقط وهو: أن يكون (مع الفرع الأنثى) وهو البنت (وإن سفلت) بمحض الذكور كبنت الابن وبنت ابن الابن؛ لقوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه، وإذا لم يوجد فرع ذكر فالأولى هو الأب، كهالك عن بنت وأب ، للبنت النصف ، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا.

ويرث بـ(التعصيب فقط) بشرط واحد فقط وذلك: (مع عدم الفرع) مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى، كهالك عن أم وأب للأم الثلث والباقي للأب تعصيبا؛ لأنه أولى رجل ذكر، ولأنه لم يفرض له إلا مع الفرع كما تقدم.

[ميراث الجد]

الثاني من الورثة: (الجد وله أربع حالات) الأولى: (السدس) والثانية: (السدس مع التعصيب) والثالثة: (التعصيب فقط) والرابعة: (الحجب).

فيرث (السدس) فقط بشرطين الأول: أن يكون (مع الفرع الذكر) وهو الابن (وإن سفل) بمحض الذكور كابن الابن وابن ابن الابن، كالأب (و) الثاني: (عدم الحجب) والذي يحجبه هو الأب والجد الأقرب منه ، كما تقدم في ترتيب العصبات كهالكة عن زوج وجد وابن للزوج الربع وللجد السدس والباقي للابن.

ويرث (السدس مع التعصيب) بشرطين الأول: أن يكون (مع الفرع الأنثى) وهي البنت (وإن سفلت) بمحض الذكور كبنت الابن وبنت ابن الابن (و) الثاني: (عدم الحجب) كهالكة عن زوج وبنت وجد للزوج الربع وللبنت النصف وللجد السدس فرضا والباقي تعصيبا.

ويرث بـ(التعصيب فقط) بشرطين الأول: (مع عدم الفرع) مطلقا كالأب (و) الثاني: مع (عدم الحجب) كهالك عن أم وجد ، للأم الثلث والباقي للجد تعصيبا؛ لأنه أولى رجل ذكر.

و(الحجب) للجد يكون (مع الأب، أو جد أقرب منه) كهالك عن بنتين وأب وجد للبنتين الثلثان والباقي للأب فرضا وتعصيبا ، ولا شيء للجد لأنه محجوب بالأب، كما تقدم في ترتيب العصبات. وكهالك عن زوجة وأب أب وجد أب. للزوجة الربع والباقي لأب الأب تعصيبا ولا شيء لجد الأب ؛ لأنه محجوب بالجد الأقرب منه.

[ميراث الزوج]

الثالث من الورثة: (الزوج) (وله) أي الزوج (حالتان) الأولى: (النصف و) الثانية: (الربع).

فيرث (النصف) بشرط واحد وذلك: (مع عدم الفرع) للزوجة مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى لقوله تعالى: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ كهالكة عن زوج وعم للزوج النصف والباقي للعم.

ويرث (الربع) بشرط واحد وذلك: (مع الفرع) مطلقا لقوله تعالى: ﴿ فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ ، كهالكة عن زوج وابن ابن. للزوج الربع والباقي لابن الابن.

[ميراث ولد الأم]

الرابع من الورثة: (ولد الأم) وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.

(ولـه) أي ولـد الأم (ثـلاث حـالات) الأولـى: (الثلـث) والثانيـة: (السـدس) والثالثـة: (الحجب).

فيرث (الثلث) بشرطين الأول: (مع التعدد) بأن يكونا اثنين فأكثر سواء كانا ذكرين أم أنثيين أم مختلفين (و) الثاني: (عدم الحجب) ويُحجب ولد الأم بالأصل الذكر وبالفرع مطلقا كما سيأتي قال تعالى: ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ كهالك عن أخوين لأم وعم ، للأخوين لأم الثلث والباقي للعم.

ويرث (السدس) بشرطين الأول: (مع الانفراد) بأن يكون واحدا سواء كان ذكرا أم أنثى (و) الثاني: (عدم الحجب) للآية المتقدمة، كهالك عن أخت لأم وأخ لأب ، للأخت لأم السدس والباقي للأخ لأب تعصيبا.

و(الحجب) لولد الأم يكون (مع الأصل الذكر) وهو الأب أو الجد أما الأصل الأنثى . وهو الأم أو الجدة . فإنه لا يحجبه بل يرث معه لأن الإخوة مطلقا إنما يرثون في الكلالة وهي: عدم الأصل الذكر وعدم الفرع (أو) يكون مع (الفرع مطلقا) سواء كان ذكرا أم أنثى، كهالك عن زوجة وأب وإخوة لأم. للزوجة الربع وللأب الباقي تعصيبا، والإخوة محجوبون به ، وكهالك عن بنت وأخ لأم وعم للبنت النصف والباقي للعم تعصيبا، والإخوة محجوبون به.

[ميراث بنت الصلب]

الخامس من الورثة: (بنت الصلب) وهي البنت المباشرة دون بنت الابن.

(ولَها) أي بنت الصلب (ثلاث حالات) الأولى: (النصف) والثانية: (الثلثان) والثالثة: (عصبة بالغير).

فترث (النصف) بشرطين الأول: (مع الانفراد) بأن تكون واحدة (و) الثاني: (عدم المعصب) وهو ابن الصلب. لقوله تعالى في ميراث البنات: ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ كهالك عن بنت وعم، للبنت النصف وللعم الباقي تعصيبا.

ولها (الثلثان) بشرطين الأول: (مع التعدد) بأن تكونا اثنتين فأكثر فتشترك فيه مع أخواتها، لقوله تعالى: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ (و) الثاني: (عدم المعصب) وهو ابن الصلب. كهالك عن ثلاث بنات وابن أخ شقيق، للبنات الثلثان ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا.

وتكون البنت سواء كانت واحدة أو أكثر (عصبة بالغير) بشرط واحد وذلك: (مع المعصب، وهو الابن) أي ابن الصلب وهو أخوها كما تقدم لقوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾. بخلاف ابن الابن الأنزل منها فإنه لا يعصبها.

[ميراث بنت الابن]

السادس من الورثة: (بنت الابن) (ولَها) أي بنت الابن وإن نزلت (خمس حالات) الأولى: (النصف) والثانية: (الثلثان) والثالثة: (السدس) والرابعة: (عصبة بالغير) والخامسة: (الحجب). وأدلة ذلك هي المتقدمة في البنت لأن بنتَ الابن بنتٌ أيضا إلا أنَّها أنزل.

فترث بنت الابن وإن نزلت (النصف) بثلاثة شروط الأول: (مع الانفراد) بأن تكون واحدة (و) الثاني: (عدم المعصب) وهو ابن الابن الذي في درجتها، سواء كان أخاها أم ابن عمها (و) الثالث: (عدم الفرع الأعلى منها) مطلقا سواء كان ذكرا أم أنثى والفرع الأعلى من بنت الابن هو الابن والبنت والفرع الأعلى من بنت ابن الابن هو الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وهكذا. كهالك عن بنت ابن وعم، لبنت الابن النصف والباقي للعم.

ولها أي لبنت الابن (الثلثان) بثلاثة شروط الأول: (مع التعدد) بأن تكونا اثنتين فأكثر فتشترك فيه مع أخواتها (و) الثاني: (عدم المعصب) وهو ابن الابن الذي في درجتها كما تقدم (و) الثالث: (عدم الفرع الأعلى منها) مطلقا كما تقدم.

وترث (السدس) تكملة للثلثين، سواء كانت واحدة أو أكثر بشرطين الأول: أن تكون (مع وارثة النصف من الفرع) سواء كانت بنتا أو بنت ابن (و) الثاني: (عدم المعصب) وهو ابن الابن الذي في درجتها كما تقدم لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت) رواه البخاري، وكهالك عن بنت وبنات ابن وعم للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للعم تعصيبا، وكهالك عن بنت ابن وثلاث بنات ابن ابن وعم لبنت الابن النصف ولبنات ابن الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للعم تعصيبا. فإن كانت مع فرع يرث الثلثين سقطت إلا أن يوجد معها قريب مبارك يعصبها كما سيأتي.

وتكون (عصبة بالغير) سواء كانت واحدة أو أكثر بشرط واحد وذلك: (مع المعصب، وهو ابن الابن الذي في درجتها) كهالك عن ابن ابن وبنت ابن، وكهالك عن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن، فإن المال بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين (أو الأنزل منها إن احتاجت إليه) وذلك فيما إذا استغرق الفرع الأنثى الثلثين، كهالك عن ثلاث بنات وبنت ابن وابن ابن ابن للبنات الثلثان والباقي لبنت الابن مع ابن ابن الابن الأنزل منها تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى القريب المبارك، إذ لولاه لسقطت بنت الابن.

و(الحجب) لبنت الابن وإن نزلت يكون (مع الفرع الذكر الأعلى منها) كهالك عن ابن وبنت ابن، المال للابن فقط، وكهالك عن ابن ابن وبنتي ابن ابن المال لابن الابن فقط (و) يكون أيضا (مع الفرع الأنثى إذا ورثن الثلثين ولا معصِّب لَها) كهالك عن بنتين وبنت ابن وعم للبنتين الثلثان والباقي للعم تعصيبا وتسقط بنت الابن لاستكمال البنتين الثلثين ولا معصب لها، وكهالك عن ثلاث بنات ابن وثلاث بنات ابن ابن وعم لبنات الابن الثلثان والباقي للعم تعصيبا وتسقط بنات ابن الابن؛ لما تقدم.

[ميراث الأم]

السابع من الورثة: (الأم).

(ولَها) أي الأم (ثلاث حالات) الأولى: (الثلث) والثانية: (السدس) والثالثة: (ثلث الباقي).

فترث (الثلث) بثلاثة شروط الأول: (مع عدم الفرع و) الثاني: مع (عدم الجمع من الإخوة و) الثالث: مع (عدم) المسألتين (الغراوين) كهالك عن أم وعم للأم الثلث والباقي للعم تعصيبا ، وكهالك عن أم وأخ للأم الثلث والباقي للأخ.

وترث الأم (السدس) بشرط واحد وذلك: (مع الفرع) سواء كان ذكرا أو أنثى (أو) مع (جمع من الإخوة) ؛ لقوله تعالى: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾، والجمع هنا اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين وارثين أو محجوبين بشخص، كهالك عن أم وثلاثة أبناء للأم السدس والباقي للأبناء تعصيبا، وكهالك عن أم وأخوين لأم وعم للأم السدس وللأخوين لأم الثلث والباقي للعم تعصيبا، وكهالك عن أم وأب وإخوة أشقاء للأم السدس وللأب الباقي تعصيبا ولا شيء للإخوة الأشقاء لأنهم محجوبون بالأب، ومع كونهم محجوبين به فقد حجبوا الأم من الثلث إلى السدس.

وترث الأم (ثلث الباقي) بشرط واحد وهو أن تكون (في) المسألتين (الغراوين) سميتا بذلك لاشتهارهما كالكوكب الأغر، وتسميان بالعمريتين لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة، أركان الأولى منهما: زوج وأم وأب، وأركان الثانية: زوجة وأم وأب (و) اختصارا تقول: (هما الأبوان مع أحد الزوجين) فهالكة عن زوج وأم وأب، أصلها من (٦) للزوج النصف (٣) وللأم ثلث الباقي (١) والباقي للأب (٢)، وهالك عن زوجة وأم وأب أصلها من

(٤) للزوجة الربع (١) وللأم ثلث الباقي (١) والباقي للأب (٢)، فإذا كانت المسألة إحدى العمريتين أخذت الأم فيهما ثلث الباقي لا الثلث كاملا، وهو في الأولى سدس، وفي الثانية ربع، كما تقدم بيانه.

[ميراث الجدة]

الثامن من الورثة: (الجدة) واحدة (فأكثر).

(ولَها) أي الجدة (حالتان) الأولى: (السدس) والثانية: (الحجب).

فترث (السدس) بشرطين الأول: (مع عدم الأم و) الثاني: مع (عدم الجدة الأقرب منها) سواء كانت الجدة الأقرب منها من جهة الأم أو من جهة الأب، على الراجح كما هو مذهب أحمد رحمه الله. كهالك عن جدتين وعم، للجدتين السدس والباقي للعم تعصيبا.

و(الحجب) للجدة يكون (مع الأم أو) مع (جدة أقرب منها) كهالك عن أم وجدة وعم للأم الثلث والباقي للعم، ولا شيء للجدة لأنها محجوبة بالأم لحديث بريدة (أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم) رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي، وكهالك عن أم أب وأم أم وعم، لأم الأب السدس والباقي للعم تعصيبا، ولا شيء لأم أم الأم؛ لأنها بُعدى وقد حُجِبت بالقربى.

[ميراث الزوجة]

التاسع من الورثة: (الزوجة) واحدة (فأكثر).

(ولَها) أي الزوجة واحدة فأكثر (حالتان) الأولى: (الربع) والثانية: (الثمن).

فترث (الربع) بشرط واحد وذلك: (مع عدم الفرع) للزوج، سواء كان ذكرا أو أنثى. لقوله تعالى: ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾، كهالك عن زوجة وعم، للزوجة الربع والباقي للعم.

وترث (الثمن) بشرط واحد وذلك: (مع الفرع) للزوج، مطلقا لما تقدم في الآية ، كهالك عن زوجة وبنت ابن وعم، للزوجة الربع ولبنت الابن النصف، والباقي للعم تعصيبا.

[ميراث الأخت الشقيقة]

والعاشر من الورثة: (الأخت الشقيقة).

(ولَها) أي الأخت الشقيقة (خمس حالات) الأولى: (النصف) والثانية: (الثلثان) والثالثة: (عصبة بالغير) والرابعة: (عصبة مع الغير) والخامسة: (الحجب).

فترث (النصف) بأربعة شروط الأول: (مع الانفراد) بأن تكون واحدة (و) الثاني: (عدم المعصبِ) وهو الأخ الشقيق، دون الأخ لأب فإنه لا يعصبها (و) الثالث: (عدم الفرع) مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى (و) الرابع: (عدم الأصل الذكر) وهو الأب والجد وإن علا، دون الأصل الأنثى . وهو الأم والجدة . فإنه لا يمنعها من النصف. قال تعالى: ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ كهالك عن أخت شقيقة وعم، فإن اختل شرط من هذه لم ترث النصف.

ولها أي الأخت (الثلثان) بأربعة شروط الأول: (مع التعدد) بأن تكونا اثنتين فأكثر فتشترك فيه مع أخواتها (و) الثاني: (عدم المعصبِ) وهو الأخ الشقيق (و) الثالث: (عدم الفرع) مطلقا (و) الرابع: (عدم الأصل الذكر) وهو الأب والجد وإن علا ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾، كهالك عن ثلاث أخوات شقائق وعم، للأخوات الشقائق الثلثان والباقي للعم تعصيبا، فإن اختل شيء من هذه الشروط لم يرثن الثلثين.

وتكون الأخت الشقيقة (عصبة بالغير) للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كانت واحدة أو أكثر بثلاثة شروط الأول: (مع المعصب وهو الأخ الشقيق) لقوله تعالى: ﴿ فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (و) الثاني: (عدم الفرع الذكر) وهو الابن وابنه وإن نزل، بخلاف الفرع الأنثى فإنه لا يمنعها أن تكون عصبة (و) الثالث: (عدم الأصل

الذكر) وهو الأب والجد وإن علا، بخلاف الأصل الأنثى فإنه لا يمنعها أن تكون عصبة. كهالك عن بنت وأخ شقيق وأخت شقيقة للبنت النصف والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتكون (عصبة مع الغير) سواء كانت واحدة أو أكثر بأربعة شروط الأول: (مع الفرع الأنثى) وهو البنت وبنت الابن وإن نزلت، واحدة أو أكثر؛ لحديث ابن مسعود المتقدم (و) الثاني: (عدم العاصب بالغير) وهو الأخ الشقيق (و) الثالث: (عدم الفرع الذكر) وهو الابن وابنه وإن نزل (و) الرابع: (عدم الأصل الذكر) وهو الأب والجد وإن علا. كهالك عن بنتين وأختين شقيقتين، للبنتين الثلثان وللأختين الشقيقتين الباقي عصبة مع الغير، وكهالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

و(الحجب) للأخت الشقيقة يكون (مع الفرع الذكر) وهو الابن وابنه وإن نزل (أو الأصل الذكر) وهو الأب والجد وإن علا، كما تقدم. فهالك عن زوجة وابن وأخت شقيقة للزوجة الثمن، والباقي للابن تعصيبا، والأخت محجوبة به، وهالكة عن زوج وأب وأخت شقيقة للزوج النصف والباقي للأب تعصيبا، والأخت محجوبة به.

[ميراث الأخت لأب]

والحادي عشر وهو الأخير من الورثة: (الأخت لأب).

(ولَها) أي الأخت لأب (ست حالات) الأولى: (النصف) والثانية: (الثلثان) والثالثة: (السدس) والرابعة: (عصبة بالغير) والخامسة: (عصبة مع الغير) والسادسة: (الحجب).

فترث (النصف) بستة شروط الأول: (مع الانفراد) بأن تكون واحدة (و) الثاني: (عدم المعصبِ) وهو الأخ لأب دون الأخ الشقيق فإنه لا يعصبها بل يحجبها كما سيأتي (و) الثالث: (عدم الفرع) مطلقا سواء كان ذكرا أو أنثى (و) الرابع: (عدم الأصل الذكر) وهو

الأب والجد وإن علا دون الأصل الأنثى . وهو الأم والجدة . فإنه لا يمنعها من النصف (و) الخامس: (عدم الشقيق و) السادس: عدم الأخت (الشقيقة) وأدلة الأخت لأب هي أدلة الأخت الشقيقة، كهالك عن أخت لأب وعم للأخت لأب النصف والباقي للعم.

ولها أي الأخت لأب (الثلثان) بخمسة شروط الأول: (مع التعدد) بأن تكونا اثنتين فأكثر فتشترك فيه مع أخواتها (و) الثاني: (عدم المعصبِ) وهو الأخ لأب (و) الثالث: (عدم الفرع) مطلقا (و) الرابع: (عدم الأصل الذكر) وهو الأب والجد وإن علا، كهالك عن ثلاث أخوات لأب وعم للأخوات لأب الثلثان والباقي للعم تعصيبا.

وترث الأخت لأب سواء كانت واحدة أو أكثر (السدس) تكملة للثلثين بأربعة شروط الأول: أن تكون (مع) الأخت (الشقيقة وارثة النصف) قياسا على بنت الابن مع البنت (و) الثاني: (عدم المعصب) وهو الأخ لأب (و) الثالث: (عدم الفرع) مطلقا (و) الرابع: (عدم الأصل الذكر) وهو الأب والجد وإن علا بخلاف الأصل الأنثى فإنه لا يمنعها من السدس، كهالك عن أخت شقيقة وأخوات لأب وعم، للشقيقة النصف وللأخوات لأب السدس تكملة للثلثين والباقي للعم تعصيبا.

وتكون الأخت لأب سواء كانت واحدة أو أكثر (عصبة بالغير) للذكر مثل حظ الأنثيين بخمسة شروط الأول: (مع المعصب وهو الأخ لأب و) الثاني: (عدم الفرع الذكر) وهو الابن وابنه وإن نزل بخلاف الفرع الأنثى فإنه لا يمنعها أن تكون عصبة (و) الثالث: (عدم الأصل الذكر) وهو الأب والجد وإن علا (و) الرابع: (عدم) الأخ (الشقيق و) الخامس: (عدم) الأخت (الشقيقة العاصبة مع الغير) لأنها تقوم مقام أخيها الشقيق وتحجب من يحجبه كما تقدم. كهالك عن بنت وأخ لأب وأخت لأب للبنت النصف والباقي للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتكون (عصبة مع الغير) سواء كانت واحدة أو أكثر بستة شروط الأول: (مع الفرع الأنثى) وهو البنت وبنت الابن وإن نزلت واحدة أو أكثر (و) الثاني: (عدم الفرع الذكر و) هو الابن وابنه وإن نزل، والثالث: (عدم الأصل الذكر) وهو الأب والجد وإن علا (و) الرابع:

(عدم العاصب بالغير) وهو الأخ لأب (و) الخامس: (عدم) الأخ (الشقيق و) السادس: (عدم) الأخت (الشقيقة العاصبة مع الغير) كهالك عن ثلاث بنات وثلاث أخوات لأب للبنات الثلثان وللأخوات لأب الباقي عصبة مع الغير، وكهالك عن بنت وبنتي ابن وأخت لأب للبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت لأب عصبة مع الغير.

و(الحجب) للأخت لأب يكون بخمسة أمور: وذلك (مع الفرع الذكر) وهو الابن وابنه وإن نزل (و) مع (الأصل الذكر) وهو الأب والجد وإن علا لأن الإخوة والأخوات إنما يرثون في الكلالة كما تقدم (و) مع الأخ (الشقيق و) مع الأخت (الشقيقة العاصبة مع الغير) لأنهما أقوى منها (و) مع (الشقائق إذا ورثن الثلثين ولا معصب لها) أي للأخت لأب. فهالك عن زوجة وابن وأخت لأب للزوجة الثمن والباقي للابن تعصيبا والأخت محجوبة به، وهالكة عن زوج وأب وأخت لأب للزوج النصف والباقي للأب تعصيبا والأخت محجوبة به. وهالك عن بنت وأخ شقيق وأخوات لأب للبنت النصف والباقي للأخ الشقيق والأخوات لأب محجوبات به، وهالك عن ثلاث بنات ابن وأخت شقيقة وأخوات لأب، لبنات الابن الثلثان والباقي للأخت الشقيقة تعصيبا والأخوات لأب محجوبات بالشقيقة العاصبة مع الغير، وهالك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم للأختين الشقيقتين الثلثان والباقي للعم تعصيبا وتسقط الأخت لأب لاستكمال الأختين الشقيقتين الثلثين ولا معصب لها. فإن وجد معها معصب وهو الأخ المبارك عصبها كهالك عن أخوات شقائق وأخوات لأب وأخ لأب وعم، للشقائق الثلثان والباقي للأخ والأخوات لأب تعصيبا، والعم محجوب بِهم.

(فصل في كيفية التوريث)

(إذا كان الورثة عصبة فقط أخذوا كل المال) إن كانوا ذكورا خالصين فالمال بينهم بالسوية، كهالك عن خمسة أبناء أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم (٥)، وإن كانوا ذكورا وإناثا فـ(للذكر مثل حظ الأنثيين) كهالك عن ابنين وبنتين أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم (٦)، (وإذا كانوا أصحاب فروض فقط أخذ كلٌ) أي كلُّ صاحبِ فرضٍ (فرضَه، فإن ساوت

فروضُـهم المسألةَ صحت) المسألة (من أصلها)، وتسمى مسألة عادلة، كهالكة عن زوج وأخت لأب، أصلها من اثنين للزوج النصف (١) وللأخت لأب النصف (١)، وكهالكة عن زوج وأم وأخ لأم أصلها من (٦) للزوج النصف (٣) وللأم الثلث (٢) وللأخ لأم السدس (١)، (وإن زادت) فروضُهم على المسألة(عالت) المسألةُ، وتسمى مسألةً عائلة، كهالكة عن زوج وأخت شقيقة وأم ، للزوج النصف (٣) وللشقيقة النصف (٣) وللأم الثلث (٢)، فأصلها من (٦) وتعول إلى (٨)، (وإن نقصت) الفروض عن المسألة (رُدَّ عليهم الباقي)؛ لقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ وتسمى مسألة ناقصة، كهالك عن جدة وأخ لأم، للجدة السدس وللأخ لأم السدس، فأصلها من (٦) وترد إلى (٢) للجدة (١) وللأخ لأم (١).

(إلا الزوجين) فلا يرد عليهما؛ لأنه لا رحم بينهما وبين الميت. وكيفية الرد على الورثة دون الزوجين فيه تفصيل، فإذا كان مع صاحب الزوجية صاحبُ فرض واحد فقط أخذ صاحب الزوجية فرضه، وما بقي أخذه صاحب الفرض فرضا وردا، كهالكة عن زوج وجدة، أصلها من مخرج فرض صاحب الزوجية (٢) ، للزوج النصف (١) والباقي (١) للجدة فرضا وردا. وكهالك عن زوجة وإخوة لأم، أصلها من مخرج فرض صاحب الزوجية (٤)، للزوجة الربع (١) والباقي (٣) للإخوة لأم فرضا وردا وهكذا .

فإن وجد مع صاحب الزوجية أصحاب فروض مختلفة جعلتَ مسألة أولى من مخرج فرض صاحب الزوجية وأعطيته نصيبه، والباقي تجعله مشتركا بين من يرد عليهم من أصحاب الفروض، ثم تجعل مسألة أخرى لمن يرد عليهم وترد عليهم، ثم تنظر بين الباقي المشترك من المسألة الأولى وبين مرد مسألتهم، فإما أن ينقسم عليه أو يوافقه أو يباينه، فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت جامعة الرد مما صحت منه المسألة الأولى ، فتنقل نصيب صاحب الزوجية من الأولى كما هو تحت الجامعة، وتقسم الباقي على مرد المسألة الثانية والناتج تجعله جزء سهم لها ثم تضرب نصيب كل وارث من الثانية في جزء السهم، والناتج هو نصيبه تجعله أمامه تحت جامعة الرد، كهالك عن زوجة وجدة وأخوين لأم، أصل مسألة الزوجية من

(٤) للزوجة الربع (١) والباقي (٣) مشترك بين الجدة والأخوين لأم، وأصل مسألتهم من (٦) وترد إلى (٣)، للجدة (١) وللأخوين لأم (٢)، والباقي من مسألة الزوجية ينقسم على مرد المسألة الثانية، فتصح جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية (٤)، فتعطى الزوجة (١) والجدة (١)، والأخوين لأم (٢).

٤	
١	زوجة
٣	جدة
	٢ أخم

٤	٣	٦
١		
١	١	١
٢	٢	٢

وإن كان بين الباقي ومرد مسألتهم توافق وضعت وفق الباقي فوق مرد مسألتهم جزء سهم لها، ووضعت وفق مسألتهم فوق مسألة الزوجية جزء سهم لها ، وضربته فيها فما حصل فهو جامعة الرد، ثم تضرب نصيب صاحب الزوجية في جزء سهم مسألته والناتج تضعه أمامه تحت الجامعة، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في جزء سهمها، ووُضع أمامه تحت الجامعة، كهالك عن زوجتين وبنت وبنت ابن.

٢ ٢

١٦	٨	
٢	١	٢ جة
١٤	٧	بنت
		تبن

٧

٣٢	٤	٦
٤		
٢١	٣	٣
٧	١	١

وإن كان بين الباقي ومرد مسألتهم تباين وضعت كل الباقي فوق مرد مسألتهم، ووضعت كل مسألتهم فوق مسألة الزوجية، وضربته فيها، وسلكت ما سلكته عند التوافق كهالك عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم.

٥	
٨	
١	جة
٧	بنت
	تبن
	أم

٧		
٤٠	٥	٦
٥		
٢١	٣	٣
٧	١	١
٧	١	١

(وإذا كانوا) أي الورثة (أصحابَ فرض وتعصيب أخذ أصحاب الفرض فرضهم، وما بقي فلأولى عاصب) لقول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) متفق عليه، كهالك عن أم وابن وعم أصلها من (٦)، للأم السدس (١) والباقي (٥) للابن ؛ لأنه أولى عاصب والعم محجوب به ، وكهالك عن زوجة وجدة وأخ لأب وابن أخ شقيق وعم، أصلها من (١٢)، للزوجة الربع (٣) وللجدة السدس (٢) والباقي للأخ لأب لأنه أولى عاصب وابن الأخ الشقيق والعم محجوبان به.

(والله تعالى أعلم، هذا آخر ما تيسر تلخيصه من فقه المواريث) وشرحه (وبسط ذلك يطلب من) الكتب (المطولات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين)، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين (والحمد لله رب العالمين . كتبه : علي بن سالم بن يعقوب باوزير) في محافظة (عنيزة) بمنطقة (القصيم)، أصلا بتاريخ(٢٦/ ٨ / ١٤٢٢ هـ)، وشرحا بتاريخ: ٤ / ١ / ١٤٢٣هـ. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.